



الجامعة العربية المفتوحة  
Arab Open University

# لوائح وضوابط منح صندوق الطالب

**النظام الداخلي لصندوق الطالب**  
**وفقا لقرار مجلس الأمناء رقم ٢٠٠٤/٣/٥**  
**باجتماعه المنعقد في بيروت بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٤**

<b>المادة (١):</b>	يسمى هذا النظام الداخلي "نظام صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة" ويعمل به من تاريخ إقراره في مجلس الأمناء.
<b>المادة (٢):</b>	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام الداخلي المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك: الجامعة: الجامعة العربية المفتوحة مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة الصندوق: صندوق الطالب المنشأ بمقتضى هذا النظام الداخلي اللجنة: لجنة صندوق الطالب المشكلة بموجب هذا النظام الداخلي الفرع: فرع الجامعة الذي ينشأ في احد البلدان العربية
<b>المادة (٣):</b>	ينشأ في الجامعة صندوق يسمى « صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة» يهدف إلى مساعدة الطلبة المحتاجين وتكريم الطلاب المتفوقين عن طريق إعطاء المنح أو تقديم القروض المستردة لهم .
<b>المادة (٤):</b>	تتألف موارد الصندوق من: أ- منحة سنوية ترصد في موازنة الجامعة. ب- الوقف والمنح والوصايا والهيئات المقدمة للجامعة لغايات الصندوق. ت- ريع أموال الصندوق واستثماراتها. ث- القروض المستردة

<p>يكون لمجلس الأمناء الصلاحيات التالية:</p> <p>أ- رسم السياسة العامة السنوية للصندوق.</p> <p>ب- إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق.</p> <p>ت- مناقشة الميزانية السنوية للصندوق وإقرارها.</p>	<p>المادة (٥):</p>
<p>أ- تشكل لجنة تسمى « لجنة صندوق الطالب » برئاسة مدير الجامعة وتضم في عضويتها كلا من:</p> <p>١ - مدير شؤون الطلبة</p> <p>٢ - مدير الشؤون المالية</p> <p>٣ - اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مدير الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد.</p> <p>وللجنة أن تستأنس برأي مندوب الفرع المعني.</p> <p>لمدير الجامعة أن يضم إلى عضوية اللجنة ممثلاً أو أكثر للجهات الداعمة للصندوق وتكون مدة العضوية لمدة سنة قابلة للتجديد.</p>	<p>المادة (٦):</p>
<p>تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:</p> <p>أ- إعداد ميزانية الصندوق ورفعها إلى مجلس الأمناء.</p> <p>ب- تقديم تقرير في نهاية السنة المالية لمجلس الأمناء.</p> <p>ت- وضع معايير المنح والقروض وقواعد الإقراض وطريقة تسديد القروض.</p> <p>ث- اتخاذ القرارات بشأن المنح والقروض للطلبة المستحقين وفق هذا النظام الداخلي واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه.</p>	<p>المادة (٧):</p>
<p>يحتفظ الصندوق بصورة مستمرة باحتياطي للنفقات الطارئة تحده الميزانية السنوية.</p>	<p>المادة (٨):</p>
<p>يطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام الداخلي للشؤون المالية في الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الداخلي وتحتفظ دائرة الشؤون المالية في الجامعة بالسجلات والبطاقات والكمبيالات وجميع القيود المالية الأخرى اللازمة للصندوق وتقوم بتنظيمها.</p>	<p>المادة (٩):</p>
<p>لا تستوفى أي فوائد على الأموال التي يقرضها الصندوق للطلبة.</p>	<p>المادة (١٠):</p>
<p>يصدر مدير الجامعة اللائحة التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام الداخلي</p>	<p>المادة (١١):</p>
<p>مدير الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام الداخلي.</p>	<p>المادة (١٢):</p>

**لائحة إجراءات المنح للطلاب المتفوقين والإعانات  
للطلاب المحتاجين بالجامعة العربية المفتوحة  
صادرة: وفق النظام الداخلي لصندوق الطالب  
المعتمد من مجلس الامناء كما وافق عليها مجلس الجامعة  
في اجتماعه رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣**

<b>المادة (١):</b>	<b>يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة</b>
<b>المادة (٢):</b>	<p>تتولى لجنة إدارة الصندوق والمشكلة بموجب المادة (٦) من النظام الداخلي لصندوق الطالب المهام التالية:</p> <p>أ- المحافظة على أموال الصندوق وموجوداته والعمل على الاستفادة من العوائد المختلفة لاستثمارها على مختلف الوجوه.</p> <p>ب- وضع السياسات المالية وسياسات الاستثمار وغيرها من السياسات المتعلقة بالصندوق وإحالتها لمدير الجامعة تمهيدا لرفعها إلى مجلس الجامعة لمناقشتها وإقرارها.</p> <p>ت- إعداد مشروع الموازنة السنوية وكذلك الحساب الختامي والتقرير السنوي للصندوق وإحالتها لمدير الجامعة تمهيدا لرفعها إلى مجلس الجامعة لمناقشتها ومن ثم تحال إلى اللجنة التنفيذية تمهيدا لرفعها لمجلس الأمناء.</p> <p>ث- الإشراف على تنفيذ الموازنة السنوية للصندوق بعد إقرارها.</p> <p>ج- التنسيق مع لجان الفروع لصندوق الطلبة بغرض رصد الاحتياجات المالية السنوية للصندوق وتخصيص الاحتياجات السنوية لكل فرع من فروع الجامعة.</p> <p>ح- الاتصال بالهيئات والمؤسسات والجهات المختلفة لاستقطاب دعمها للصندوق.</p> <p>خ- المراقبة والتأكد من تنفيذ النظام الداخلي للصندوق ولوائحه في الفروع وفقا لنظام يصدر بموجبه من لوائح وأسس وإجراءات.</p> <p>د- القيام بأي مهام أخرى تهدف إلى تحقيق الغايات التي أسس الصندوق من أجلها، وردت في المادة (١) من النظام الداخلي.</p>

تتولى لجنة الفرع لصندوق الطلبة المشكلة بموجب المادة (٦) من النظام الداخلي لصندوق الطالب بالإضافة إلى ما ذكر بالنظام الداخلي للمسؤوليات والمهام التالية:

أ- إعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع فيما يخص صندوق الطالب وإحالتها لمدير الجامعة.

ب- التنسيق مع لجنة إدارة الصندوق فيما يتعلق بتوزيع المنح والمساعدات الدراسية على طلاب الفروع وفق تخصيص الاحتياجات المالية للفرع.

ت- إعداد تقرير دوري في نهاية كل فصل دراسي عن نشاط الصندوق ووضع المساعدات والمنح ويقدم إلى مدير الجامعة.

ث- الاتصال بالهيئات والمؤسسات والجهات المختلفة في بلد الفرع لاستقطاب الدعم لصندوق الطالب.

ج- تنسيق جميع الطلبات والتأكد من استيفائها لجميع المعلومات والشروط المطلوبة وفق المعايير المحددة للمنعح أو المساعدات المعتمدة من الجامعة أو أية تعديلات تطرأ عليها مع مراعاة تحديد النقاط المناظرة لطلبات المساعدة وفق المقياس المعتمد في المادة (٨) من هذه اللائحة وترسل مشفوعة برأي اللجنة (بعد اعتمادها من مدير الفرع المعني) إلى لجنة إدارة الصندوق للبت فيها.

تتخذ اللجنة قراراتها بشأن المنح والمساعدات بعد نهاية الفصل الثاني من العام الدراسي وترسل إلى إدارة شؤون الطلبة بالمقر الرئيسي (الكويت).

المادة (٣):

يشترط لتقديم المنح والمساعدات المالية:

أ- توافر المخصصات والأموال اللازمة.

ب- مدى تفوق الطالب وتحقيقه لمعايير منح التفوق.

ت- مدى حاجة الطالب واستحقاقه وفق شروط المساعدة المعتمدة في الجامعة.

ث- تقديم الطالب المستندات والوثائق الرسمية الدالة على تحقيقه للمعايير والاشتراطات المطلوبة لتقديم المنحة أو المساعدة، على أن يجري تقديم ذلك في المواعيد التي تحددها الجامعة لهذا الغرض.

هـ- يسترشد بما يرد في نظام صندوق الطالب والتخصيصات المالية المرصودة لهذا الغرض.

المادة (٤):

تنقسم المنح والمساعدات الدراسية إلى قسمين:

أولاً: منح دراسية للطلاب المتفوقين

ثانياً: مساعدات دراسية للطلاب المحتاجين

المادة (٥):

### أولاً: منح دراسية للطلاب المتفوقين:

يتم تخصيص منح للطلبة المتفوقين على صورة إعفاء من الرسوم الدراسية أو جزء منها وفقاً للشروط والمعايير التالية:

أ- تخصص منح دراسية للطلاب الأوائل في المعدل الفصلي التراكمي وهو (٦٧، ٣ - ٤) بتقدير ممتاز بعد مضي فصلين دراسيين على وجود الطالب بالجامعة العربية المفتوحة وإنهاء ما لا يقل عن (٣٢ ساعة معتمدة)، وتكون المنحة في صورة إعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة (٢٥٪).

ب- في حالة استمرار الطالب في حصوله على المعدل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد نهاية السنة الدراسية الثانية وإنهاءه (٦٤ ساعة معتمدة) فتكون المنحة في هذه الحالة الإعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة (٥٠٪) وتوقف المنحة إن تعذر على الطالب الاحتفاظ بمعدله الفصلي التراكمي المشار إليه سالفاً وهو (٦٧، ٣ - ٤) بتقدير ممتاز.

ت- تخصص منح دراسية للطلاب المتفوقين الحاصلين على معدل من (٣ - ٣٦، ٣) بتقدير جيد جداً بعد مضي سنتين (أربع فصول دراسية) (إنهاء ٦٤ ساعة معتمدة) من بداية دخوله للجامعة وتكون المنحة إعفائه من الرسوم الدراسية بنسبة (٢٥٪) وتوقف المنحة إن تعذر على الطالب الاحتفاظ بمعدله الفصلي التراكمي المشار إليه سالفاً وفي حالة تحسن مستوى الطالب إلى الأفضل وحصوله على معدل أعلى «امتياز» تطبق عليه أحكام الفقرة رقم (أ) ثم الفقرة رقم (ب) من هذه المادة وهكذا.

ث- تحدد عدد المنح الدراسية المذكورة في الفقرات السابقة للطلاب الأوائل بنسبة (٥٪) من الأوائل في كل برنامج أكاديمي وفي كل فرع وحسب تسلسل درجاتهم على أن توزع هذه المنح بنسبة (٧٠٪) منها للإناث و (٣٠٪) للذكور.

د - يجوز تحديد عدد معين من المنح السنوية يتنافس عليها المتفوقين في الثانوية العامة في دول الفروع على أن يحدد هذا العدد سنوياً من قبل لجنة صندوق الطالب.

هـ- يجوز منح الطالب المتفوق في النشاط الرياضي على مستوى الدولة أو الإقليم أو اللاعب الدولي منحة من صندوق الطالب عند التحاقه بالجامعة لاستقطاب المتميزين في هذا المجال.

المادة (٦):

ثانياً: مساعدات دراسية للطلاب غير القادرين:

تصرف مساعدات للطلاب المسجلين والمستمرين غير القادرين في صورة إعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة تتراوح ما بين (٢٥ - ٥٠%) وفق مجموع النقاط التي يحصل عليها الطالب بموجب مقياس تصنيف الحاجة ووفقاً للشروط والمعايير التالية:

أ- منح مساعدة مالية قدرها ٢٥% للطالب الذي أنهى ١٦ ساعة معتمدة (٥٠ نقطة) للطلاب غير القادرين على أن تظل الساعات المعتمدة لنفس المنحة للطلاب الفائزين عند (٣٢ ساعة دراسية).

ب- منح خصم خاص للأخوة والأزواج بنسبة ٢٠% من رسوم الساعات الدراسية وفي حالة كانوا ثلاثة إخوة يمنح الثاني خصم ٢٠% والثالث ٣٠% من نفس الرسوم.

ت- أن يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة ولا يتقاضى إعانات لحالته من جهة أخرى.

ث- تعرض الطالب لحالات طارئة صحية أو عائلية أو ظروف صعبة للغاية تقدرها اللجان المختصة كالكوارث الطبيعية والأمراض الخطيرة والمزمنة أو ما شابه.

ج- في جميع الحالات يجب ألا يقل المعدل الأساسي التراكمي للطالب المتقدم يطلب المساعدة عن (٢٠٠) من سلم الدرجات المعتمد.

و- يكون صرف المساعدات مربوطاً بتوفر المخصصات لهذا الغرض.

ي- يجوز للطالب غير القادر مالياً الذي أنهى ١٦ ساعة معتمدة أن يمنح مساعدة مالية على أن تظل الساعات المعتمدة للطلاب الفائزين عند (٣٢ ساعة دراسية).

ع - منح خصم خاص للأخوة والأزواج بنسبة ٢٠% وفي حالة كانوا ثلاثة إخوة يمنح الثاني خصم ٢٠% والثالث ٣٠%.

المادة (٧):

يتم تصنيف الطلبة المحتاجين المتقدمين للمساعدات وفق مقياس مكون من (٥٠) نقطة موزعة وفق معدل دخل الفرد في الأسرة بالنسبة إلى متوسط دخل الفرد في بلد الطالب وتتبع المعايير التالية لتحديد الأولويات والاستحقاق للحصول على المساعدة المحدودة للطلبة المحتاجين:

الحد الأعلى للمنحة كنسبة من الرسوم الدراسية	عدد النقاط	معدل دخل الفرد في الأسرة
١٠٠%	٥٠	اقل من ٢٠% من المتوسط
٧٥%	٤٠	٢٠% من المتوسط إلى اقل من ٤٠% من المتوسط
٥٠%	٣٠	٤٠% من المتوسط إلى اقل من ٦٠% من المتوسط
٢٥%	٢٠	٦٠% من المتوسط إلى اقل من ٨٠% من المتوسط
صفر	١٠	٨٠% من المتوسط إلى اقل من المتوسط
	٠	المتوسط فما فوق

المادة (٨):

أحكام عامة	
<p>باستثناء منح التفوق (يجوز للطالب الجمع بين منحة التفوق والمساعدة) يشترط للحصول على المنحة أو المساعدة أن لا يكون الطالب المتقدم قد حصل على منحة أو مساعدة من أي جهة أخرى وعلى الطالب أن يقدم إقراراً خطياً بذلك.</p>	المادة (٩):
<p>تقدم المنحة أو المساعدة للطالب من قبل لجنة الفرع ويمكن أن تستمر هذه المنحة أو المساعدة ما دام الطالب مستمرا في تحقيق المعايير التي يتطلبها النظام لتقديم المنح أو الاشتراطات التي يحددها نظام المساعدات وتحدد لجنة صندوق الطالب العامة فيما إذا كانت المنح والمساعدات ستقدم في كل فصل دراسي أم بداية كل عام جامعي.</p>	المادة (١٠):
<p>يحق للجنة صندوق الطالب بالفرع منح المساعدات للطلاب المحتاجين دون المتفوقين وذلك وفقا لظروف طلاب كل فرع واحتياجاته الخاصة.</p>	المادة (١١):
<p>لا تحسب الرسوم الدراسية للمقررات التي يعيد الطالب دراستها أو المقررات التي لا تدرج ضمن خطته الدراسية ضمن المنحة أو المساعدة الدراسية</p>	المادة (١٢):
<p>لا تعتبر قيمة الكتب الدراسية للمقررات المختلفة من ضمن المنحة أو المساعدة الدراسية ويجب على الطالب دفع قيمتها مقدما</p>	المادة (١٣):
<p>أ- يحق للجامعة عدم صرف المنح والمساعدات الواردة ضمن نصوص نظام صندوق الطالب ونصوص مواد هذه اللائحة أو تغيير نسبة المنح أو المساعدات إذا لم تتوفر المخصصات المالية لذلك. ب- يحق للجامعة استعادة كافة المبالغ من منح ومساعدات تم منحها للطالب إذا ثبت انه ادخل غشا أو تدليسا أو قدم مستندات مغايرة للحقيقة لحصوله على المنحة أو المساعدة ، كما يحق للجامعة في هذه الحالة التوقف عن منحه أية وثائق أو كشوفات أو شهادات صادرة من الجامعة لحين تسوية هذه المبالغ، بالإضافة إلى حقها بفرض أية عقوبات أخرى بحقه وارده بأنظمة ولوائح الجامعة الأخرى.</p>	المادة (١٤):
<p>مديرو الفروع مسؤولون عن متابعة تنفيذ اللائحة فيما يخص الإجراءات المطلوبة من الفروع.</p>	المادة (١٥):

**ضوابط المنح للطلاب المحتاجين والطلاب المتفوقين بالجامعة العربية  
المفتوحة في إطار لائحة المنح والإعانات الصادرة بموجب المادة(٧)  
من النظام الداخلي لصندوق الطلاب**

أولاً:																			
المادة (١):	تقدم الجامعة العربية المفتوحة وفروعها المختلفة منح دراسية وإعانات للطلاب المحتاجين وذلك ضمن الأسس والقواعد التي تقرها إدارة الجامعة.																		
المادة (٢):	تتألف مخصصات هذه المنح على النحو التالي: - المخصصات السنوية المقررة من موازنة الجامعة. - التبرعات والهبات التي يقبلها <u>مدير</u> الجامعة أو من ينوب عنه من الأشخاص والهيئات المختلفة. - أية موارد أخرى يوافق عليها <u>مدير</u> الجامعة أو من ينوب عنه(مدراء الفروع في بلدانهم) - ريع أموال الصندوق واستثماراتها المختلفة. - تعتبر الإيرادات الأخرى بالفروع من غير العملية التعليمية ضمن مصادر التمويل المالية لموارد الصندوق بالفرع على أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تسجيل تلك الإيرادات في أنظمة الحسابات.																		
المادة (٣):	تتولى إدارة هذه المنح لجنة يعينها مدير الجامعة في المقر الرئيسي وفي الفروع المختلفة على النحو التالي:																		
	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 30%;">م</th> <th style="width: 40%;">اللجنة العليا بالجامعة (المقر الرئيسي)</th> <th style="width: 30%;">لجنة الفرع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>نائب مدير الجامعة (المقر الرئيسي) (رئيساً)</td> <td>مدير الفرع (رئيساً)</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>مدير شؤون الطلبة بالجامعة (مقرراً)</td> <td>رئيس قسم شؤون الطلبة (مقرراً)</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>المستشار القانوني (عضواً)</td> <td>رئيس قسم شؤون الطلبة (عضواً)</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>المدير المالي بالجامعة (عضواً)</td> <td>اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يتم اعتمادهما من مدير الجامعة العربية المفتوحة (أعضاء)</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>اثنان من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مدير الجامعة.</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	م	اللجنة العليا بالجامعة (المقر الرئيسي)	لجنة الفرع	١	نائب مدير الجامعة (المقر الرئيسي) (رئيساً)	مدير الفرع (رئيساً)	٢	مدير شؤون الطلبة بالجامعة (مقرراً)	رئيس قسم شؤون الطلبة (مقرراً)	٣	المستشار القانوني (عضواً)	رئيس قسم شؤون الطلبة (عضواً)	٤	المدير المالي بالجامعة (عضواً)	اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يتم اعتمادهما من مدير الجامعة العربية المفتوحة (أعضاء)	٥	اثنان من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مدير الجامعة.	
م	اللجنة العليا بالجامعة (المقر الرئيسي)	لجنة الفرع																	
١	نائب مدير الجامعة (المقر الرئيسي) (رئيساً)	مدير الفرع (رئيساً)																	
٢	مدير شؤون الطلبة بالجامعة (مقرراً)	رئيس قسم شؤون الطلبة (مقرراً)																	
٣	المستشار القانوني (عضواً)	رئيس قسم شؤون الطلبة (عضواً)																	
٤	المدير المالي بالجامعة (عضواً)	اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يتم اعتمادهما من مدير الجامعة العربية المفتوحة (أعضاء)																	
٥	اثنان من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مدير الجامعة.																		
المادة (٤):	يسترشد عند توزيع المنح والمساعدات بما يلي: أ- توافر المخصصات والأموال اللازمة ب- مدى حاجة الطالب ج- مدى تفوق الطالب د- عدد الطلبة المتقدمين للحصول على المنحة أو الإعانة الدراسية																		

<p>تقدم اللجنة المشكلة في المادة (٣) لكل فرع من فروع الجامعة تقريرها السنوي لمدير الجامعة العربية المفتوحة.</p>	<p>المادة (٥):</p>
<p>تقوم الشؤون المالية في المقر الرئيسي والفروع المختلفة بتنظيم وتسجيل كافة الأمور المالية وحفظها في السجلات المخصصة لذلك والمحافظة عليها طبعا لأحكام النظام المالي والتعليمات المالية الصادرة عنه.</p>	<p>المادة (٦):</p>
<p>يشترط للتمتع بالمنح والإعانات الدراسية تقديم المستندات والوثائق الرسمية الدالة على أحقية الطالب للحصول على المنحة أو الاعانه.</p>	<p>المادة (٧):</p>
<p>مدراء الفروع بالجامعة العربية المفتوحة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات</p>	<p>المادة (٨):</p>
<p><b>ثانياً:</b> تنقسم المنح الدراسية إلى قسمين : أ- منح دراسية للطلاب المتفوقين ب- منح دراسية للطلاب المحتاجين وفق مقياس تصنيف الحاجة الصادر بموجب المادة (٧) من لائحة الإجراءات لصندوق الطلبة</p>	
<p>أ - منح دراسية للطلاب المتفوقين: تخصيص منح دراسية للطلاب الأوائل في المعدل الفصلي التراكمي وهو ( ٣,٦٧ - ٤ بتقدير ممتاز) بعد مضي فصلين دراسيين (إنهاء ٣٢ ساعة معتمدة ) على وجود الطالب بالجامعة العربية المفتوحة وان تكون المنحة إعفاءً من الرسوم الدراسية بنسبة (٢٥ ٪).</p>	<p>المادة (١):</p>
<p>أن تثبت استمرارية الطالب في حصوله على المعدل المشار إليه في الفقرة (١) بعد نهاية السنة الدراسية الثانية (إنهاء ٦٤ ساعة معتمدة) أي مضي أربعة فصول دراسية على تواجده بالجامعة العربية المفتوحة، وتكون المنحة في هذه الحالة الإعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة (٥٠ ٪) وتوقف المنحة إن تعذر على الطالب الاحتفاظ بمعدله الفصلي التراكمي المشار إليه سالفاً وهو (٣,٦٧ - ٤ بتقدير ممتاز).</p>	<p>المادة (٢):</p>
<p>تخصيص منح دراسية للطلاب المتفوقين الحاصلين على معدل من (٣ - ٣,٦٦ بتقدير جيد جداً) بعد مضي سنتين (أربع فصول دراسية) (إنهاء ٦٤ ساعة معتمدة) من بداية دخوله للجامعة وتكون المنحة إعفاءً من الرسوم الدراسية بنسبة (٢٥ ٪) وتوقف المنحة إن تعذر على الطالب الاحتفاظ بمعدله الفصلي التراكمي المشار إليه سالفاً وفي حالة تحسن مستوى الطالب إلى الأفضل وحصوله على معدل أعلى « امتياز » تطبق عليه الفقرة رقم (١) ثم الفقرة رقم (٢).....وهكذا.</p>	<p>المادة (٣):</p>

<p>تحدد عدد المنح المخصصة لكل فقرة من الفقرات السابقة (١،٢،٣) ووفقا لأعداد الطلبة المسجلين بكل فرع من قبل اللجنة العليا بالجامعة العربية المفتوحة (المقر الرئيسي).</p>	<p>المادة (٤):</p>
<p><u>ب- منح دراسية للطلاب المحتاجين وفق قياس الحاجة:</u></p> <p>تصرف إعانات للطلاب المسجلين المحتاجين في صورة إعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة تتراوح ما بين (٢٥ - ٥٠ %) وفق مجموع النقاط التي يحصل عليها الطالب بموجب مقياس تصنيف الحاجة الصادر بموجب المادة (٧) من لائحة الإجراءات لصدوق الطالب بعد مضي أربع فصول دراسية منتظما الطالب بها في دراسته بالجامعة دون انقطاع في الحالات التالية:</p>	
<p>أن يكون قد أمضى الطالب فصلين دراسيين بالجامعة (٣٢ ساعة دراسية معتمدة) بمعدل لا يقل عن (٢،٣٣ - ٤) بتقدير جيد.</p>	<p>المادة (١):</p>
<p>ذوي الاحتياجات الخاصة إن لم يتقاضوا إعانات بهذا الخصوص.</p>	<p>المادة (٢):</p>
<p>لرب الأسرة الذي سجل أربع طلاب من أبنائه فما فوق بالجامعة وفقا للمستندات المطلوبة لذلك.</p>	<p>المادة (٣):</p>
<p>الطالب الذي توفي ولي أمره وهو لا يعمل ولا يوجد من يعوله وفقا للمستندات المطلوبة بالخصوص.</p>	<p>المادة (٤):</p>
<p>أن تكون حالة الطالب المادية محتاجة إلى مساعدة وفقا للمستندات المطلوبة لذلك.</p>	<p>المادة (٥):</p>
<p>أن لا يكون حاصلًا على مساعدة أو منحة من جهة أخرى سواء داخل بلد الدراسة أو خارجه.</p>	<p>المادة (٦):</p>
<p>الكوارث الطبيعية والنكبات والحوادث والحريق</p>	<p>المادة (٧):</p>
<p>الأمراض الخطيرة والمزمنة والمستعصي علاجها.</p>	<p>المادة (٨):</p>
<p>لا يحسب ضمن المنحة الرسوم الدراسية للمقررات التي يعيد الطالب دراستها أو المقررات التي تندرج ضمن خطته الدراسية.</p>	<p>المادة (٩):</p>
<p>لا تعتبر الكتب الدراسية للمقررات المختلفة ضمن المنحة الدراسية ويجب على الطالب دفع قيمتها مقدم.</p>	<p>المادة (١٠):</p>
<p>للجنة العليا بالجامعة حق تخصيص منح دراسية في الحالات الاضطرارية التي لا تنطبق عليها المعايير الواردة في هذه اللائحة شريطة أن يكون ذلك في حدود احتياطي النفقات الطارئة التي تحددها الميزانية السنوية للصدوق.</p>	<p>المادة (١١):</p>



الجامعة العربية المفتوحة  
Arab Open University

المقر الرئيسي Headquarters

P.O.Box: 3322 Safat, zip Code : 13033 Kuwait  
Tel.: +(965) 24394145 - Fax: +(965) 24394150  
www arabou edu kw - E-mail: info@arabou edu kw